

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩٧٦ لسنة ١٩٧١
بالترخيص بإقامة مدافن خاص للرhom أَحمد الطاهر عرض آله
بناحية أرمانت الحيط مركز أرمانت - محافظة قنا

وافق مجلس محافظه قنا بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٠/٩/٧ المسألة رقم (١٠) على الطلب المقدم من السيد / محمد أَحمد الطاهر عرض آله شيخ سنه الأنصار سابقاً بالتصريح له بإقامة مدافن خاص بآرمانت الحيط ينقل إليه رفقة والده المرحوم أَحمد الطاهر عرض آله الذي توفى بتاريخ ١٩١٣/١١/٥ ودفن بمدافن أرمانت الحيط بالطرف الشمالي . كما وافق على ذلك كل من بحثة الوحدة الأساسية بأرمانت الحيط بتاريخ ١٩٧٠/١٠/١٩ ويلحقه تقريره بالبيان رقم ١٩٧٠/١٠/٢٢ وذلك ، فقد أعد مشروع القرار المرافق ، والأمر معروض على السيد رئيس الجمهورية للتفصيل بالموافقة عليه وإصداره .

- (١) كان من العلماء المدافعين عن الإسلام والأخلاق والقيم الروحية وله تأثير على واسع ومؤلفات كثيرة في الفقه والتصوف .
- (٢) أقام في أرمانت الحيط وفي الكرنك مساجد لازوال حامرة .
- (٣) أنشأ مكتباً لتحفيظ القرآن الكريم ولازوال سمعته وشهرته تملأ الآذان .

تبين من الرسم الهندسي ومن كشف تعدي المدافن المعتمد من المساحة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٩ أن المدافن المطلوب الترخيص به متصل من المسجد ومسطحه ٢٥,٣٥ متراً مربعاً ضمن القطعة رقم ١١٧ بمحوض سكر أرمانت الحيط رقم ٧٧ وحدوده كالتالي :

الحد الجنوبي : أرض فضاء ملك محمد أَحمد الطاهر بطول ٦٠ متر .
الحد الشرقي : مساحة بطول ٥٣ متر .

الحد الغربي : أرض فضاء ملك محمد أَحمد الطاهر بطول ٣٠ متر .
الحد الشمالي : أرض فضاء ملك محمد أَحمد الطاهر بطول ٣٥ متر .

وحسب إن المساحة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات تنص على أنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الترخيص بإقامة مدافن خاص في غير الجبانات العامة وذلك بناء على طلب وزير الإدارة المحلية بعد موافقة مجلس المحافظةختص .

لذلك : يشرف وزير الإدارة المحلية برفع مشروع القرار الجمهوري المرافق وقد أحبط السيد نائب رئيس الوزراء للخدمات علما بذلك .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية

محمد أَحمد

كما كشف عن بعض الوسائل من الفخار الخاصة بظام تصريف المياه في التصریح بال الأرض موضوع انتفاع بين مصلحة الآثار وورثة أَحمد مرسى قرروا في حوالى ١٨ قبرطاً وتقع في الركن الشمالي الغربي من قصر استعمرات الثالث السابق وصفه والذي كشفه الأثرى الأستاذ شفيق فريد ولا تبعد هذه الأرض عن مدخل القصر أكثر من نصف أميال مما يجعلها واقعة في حرم مدحول التصریح .

ونظراً للأهمية المطلقة من الناحية الأثرية فقد رأت مصلحة الآثار تزع ملكية هذه الأرض ودفع التعويضات وفقاً لأحكام القانون .

ولما كان القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض أحكام قانون تزع الملكية قد أسد اختصاصات تقرير المتعاقلة لرئيس الجمهورية .

لذلك ، فقد أعد مشروع القرار المرافق ، والأمر معروض على السيد رئيس الجمهورية للتفصيل بالموافقة عليه وإصداره .

دكتور : اسماعيل غانم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٧٦ لسنة ١٩٧١

بالترخيص بإقامة مدافن للرhom أَحمد الطاهر عرض آله

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بالقوانين المعدلة ، ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات ،

فقرر :

مادة ١ - الترخيص بإقامة مدافن خاص للسيد المرحوم أَحمد الطاهر عرض آله بناحية أرمانت الحيط مركز أرمانت (محافظة قنا) والموضع يابانه (مساحته وحدوده بالمذكرة والرسم المرافقين) .

مادة ٢ - على وزير الإدارة المحلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ جادى الآخرة سنة ١٣٩١ (٢٥ بريل سنة ١٩٧١)

أُنور السادات